

جمعيات المساهمين



النصاب القانوني وتوقيت الجمعيات:

البيان	الجمعية التأسيسية	الجمعية العامة العادية	الجمعية العامة غير العادية
من يقوم بالدعوة	المؤسسون	مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
التوقيت	تعدّد وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة	مرة على الأقل في السنة خلال الشهور الستة التالية لانتهاج السنة المالية أو كلما دعت الحاجة	كلما دعت الحاجة
الموعد	يجب ألا تقل الفترة بين تاريخ الدعوة وتاريخ الاعتقاد عن ١٥ يوماً	إعلان الموعد قبل ٢٥ يوماً من موعد انعقاد الجمعية	إعلان الموعد قبل ٢٥ يوماً من موعد انعقاد الجمعية
نصاب صحة الاجتماع	حضور عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال على الأقل	حضور عدد من المساهمين يمثلون ٥٠٪ من رأس المال ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى	حضور عدد من المساهمين يمثلون ٢٥٪ من رأس المال ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى شريطة ألا يتجاوز ٥٠٪
في حال عدم اكتمال النصاب انعقاد اجتماع الجمعية (الثانية)	يُدعى إلى اجتماع ثان يُعقد بعد ١٥ يوماً على الأقل من توجيه الدعوة إليه، ويجوز أن يُعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاعتقاد الاجتماع الأول	خلال ٣٠ يوماً من الاجتماع السابق، ويجوز أن يُعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاعتقاد الاجتماع الأول	خلال ٣٠ يوماً من الاجتماع السابق، ويجوز أن يُعقد بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لاعتقاد الاجتماع الأول
نصاب صحة الاجتماع الثاني	أي نسبة حضور	أي نسبة حضور	٢٥٪ من رأس المال على الأقل، وفي حال عدم توفر النصاب في الاجتماع الثاني يتم الدعوة لاجتماع ثالث وقبل مواعده بـ ٢١ يوماً على الأقل، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بأي نسبة حضور
النصاب الواجب توافره لاصدار القرار	تصدر قراراتها بعد موافقة الأغلبية المطلقة، أي (٥١٪) للأسهم الممثلة	تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع ما لم ينص نظام الشركة على نسبة أعلى	تصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة، أو باندماجها مع شركة أخرى، فالقرار لا يصدر إلا بموافقة ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع

عمل الطالبات :

جنان المجبول، غدير الرشيدى
حصّة العلوي، رغد الماجد
جنى المطوع، شذى المطيري